

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

بعضهم الاتفاق على جوازه قال ابن عرفة وجوزه اللخمي فيما قرب لقول محمد بن ابن القاسم إن شرط مشورة من قرب بالبلد بإتيانه من فورهما جاز اه ثم قال وحيث يجوز سمع أصبغ لا إرث فيه وله ترك المشورة ومخالفة رأي المستشار ابن رشد اتفاقا إلا نقل التونسي عن طاهر كتاب محمد إن سبق رأي المستشار لزم كالبيع وهو بعيد والإرث فيه بعد الرضا والمشورة قبل البناء أو بعده فرع قال في المدونة ولها المسمى دون صداق المثل ص وجاء به ش يريد قبل الأجل قال في البيان والخلاف إنما هو إذا أتى الزوج بالصداق قبل الأجل وأما إن لم يأت بالصداق إلى الأجل حتى انقضى الأجل فلا نكاح بينهما قولاً واحداً اه من التوضيح ص أو على شرط يناقض المقصود كأن لا يقسم لها ش من الشروط المناقضة أن يشترط أن لا ينفق عليها وأن تكون النفقة على غيره قال في رسم حلف أن لا يبيع رجلاً من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح وسئل مالك عن الرجل يزوج ابنه صغيراً ويشترط على الأب نفقة امرأته قال لا خير في هذا قال عيسى وسألت ابن القاسم عنه قال يفسخ قبل الدخول فإن دخل جاز وكانت النفقة على الزوج قال مالك أرأيت لو مات الأب أيوقف لها ماله أو كان عليه دين يخاص به الغرماء استنكاراً لذلك ابن القاسم قال لي هذا وشبهه وأكثر الكلام فيه على وجه الكراهة ابن رشد اختلاف قول مالك في شرط النفقة في النكاح على والد الابن الصغير حتى يبلغ وولي السفينة حتى يرشد أجازه مرة وكرهه أخرى وقال بكل منهما كثير من أصحاب مالك وحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن وهب عن مالك إجازة ذلك وزاد لزوم ذلك ما عاش الأب والزوج مولى عليه وهذا الخلاف إنما هو إذا لم يقع بيان إن مات الأب قبل بلوغ الصبي أو الولي قبل رشد اليتيم وسقطت النفقة بموتهما هل تعود في مال الصبي ومال اليتيم أو لا تعود عليهما إلى بلوغ الصبي ورشد اليتيم فإن شرط عودها في مالهما جاز النكاح اتفاقاً وإن شرط سقوطها إلى بلوغ الصبي ورشد اليتيم كان النكاح فاسداً اتفاقاً وإنما الخلاف إذا وقع الشرط مبهماً وعلى القول بفساده قال ابن القاسم إن دخل جاز وكانت النفقة على الزوج ولم يبين هل هو بالمسمى أو بمهر المثل وهو الأطهر ولو شرط النفقة في نكاح الكبير المالك أمر نفسه في نفس العقد على غيره فسخ قبل البناء قال ابن حبيب إلا أن ترضى المرأة بكون النفقة على الزوج ويثبت بعده وتكون النفقة على الزوج ولا يدخله الخلاف الذي في المسألة الأولى لظهور الغرر والفساد في هذه ولا يجوز النكاح على إعطاء الزوج حميلاً بالنفقة لأنها ليست بدين ثابت في ذمته كالمهر فإن وقع عليه فسخ قبل البناء وثبت بعده بمهر المثل ولو وقع في مسألة اشتراط النفقة على غير الزوج بيان رجوعها على الزوج إن مات من اشترطه عليه أو

طراً عليه دين أو ما يبطل النفقة عنه جاز النكاح على قياس ما تقدم وقيل يفسخ قبل البناء على كل حال لأن شرطها على غير الزوج خلاف السنة ويمضي بعده بمهر المثل ويسقط الشرط وإليه نحا الأبهري وما قلناه أبين وأظهر انتهى بعضه باللفظ وبعضه باختصار ابن عرفة وقال في البيان بعده في رسم حلف ليفعلن وسئل عن العبد يزوج ويشترط النفقة على سيده فقال مالك لا يجوز لو هلك ذهب الشرط ولو جاز هذا لأخذ لها النفقة من مال سيده ومعنى قوله فيما نرى وإنا أعلم إذا لم يدخل بها قال عيسى قلت لابن القاسم فإن دخل بها قال يثبت النكاح وتكون النفقة على البعد وسقط الشرط على السيد ابن رشد قد مضى القول في هذه المسألة في رسم حلف أن لا يبيع رجلاً يشير إلى الكلام المتقدم في المتبعية في نكاح العبد واختلف في اشتراط النفقة على